على ما بقي من الفريضة سهامهم ثم اضربه في المخرج فما بلغ فهو المال
فاقسمه على ما بقي من المخرج بعد نزع الجزء الذي زعم انهم اخذوه فما
بلغ فهو عدد الدراهم فانزع الفريضة من ذلك فما زاد فهو الدين
فان ترك ابنتان وابوان وزوج تعول الى خمسة عشر
فاخذ الاب ثلث المال ودرهما واخذت الام ربع ما بقي ودرهما واخذ
الزوج ربع ما بقي ودرهما فانزع انصباءهم سبعة من خمسة عشر يبقى
ثمانية ثم رد على الثمانية المثنيات ثلاثة تكون احد عشر مضروبة في
مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر تكون مائة واثنين وثلاثين
انزع من المخرج ربعه وثلثه وربعه يبقى الثلث فاقسم عليها مائة
واثنين وثلاثين تكون ستة وستين فاذا دفعت الى الاب ثلثها ودرهما
صح له اثنا عشر وعشرين نصيبه من ذلك اثنان ودينه احد وعشرون
لان الفريضة خمسة عشر والدين احد وخمسون واذا دفعت
الى الام ربع ودرهما صح في يدها سبعة عشر ونصفا نصيبها من ذلك
درهمان ودينها خمسة عشر ونصفا وللزوج سبعة عشر ونصف نصيبه
من ذلك ثلاثة ودينه اربعة عشر ونصف وللابنتين ثمانية لكل ستة
وستون درهما فان ترك ابنتان وابوان فاخذت احدى
الابنتين نصيبها وبدين كان لها على ابيها خمسي المال ودرهما
واخذت الام خمس المال الا ثلثة الدراهم فان جعلت الفريضة من
ستة لم يظهر الدين فاضعفها واجعلها من اثني عشر ثم انزع نصف
الابنة ونصف درهم على ما بقي درهما يكون ستة ثم انزع من الستة
الام والاستثناء خمسة يبقى اربعة مضروبة في مخرج الخمس يكون
عشرين الفريضة اثني عشر والدين ثمانية فللابنة خمسا المال ودرهم
تكون ستة نصيبها من ذلك اربعة ودينها خمسة وللام خمس
الا ثلثة الدراهم تكون خمسة نصيبها من ذلك اثنان ودينها ثلثة
وللاب سهمان وللاخرى الابنتين اربعة فذلك عشرون فان
كان معهم زوج واخذ ربع المال الا درهما والمسئلة بحالها غير ان
الام اخذت خمس المال الا ثلثة الدراهم فان جعلت الفريضة من خمسة عشر لم

يظهر

لم يظهر الدين فاضعفها تكون ثلثين ثم انزع نصف الابنة والزوج
والام من ثلثين يبقى اثنا عشر ثم رد عليها مثل الابنة واحدا
تكون ثلثة عشر ثم اطرح اسهم الزوج والام اربعة يبقى تسعة مضروبة
في مخرج الربع والخمس وهو عشرون تكون مائة وثمانين مقسوم على
ما بقي من المخرج بعد نزع الربع وثلثه الخمس تكون ستين الفريضة
سهامها تكون ... والدين يكون للابنة خمسا المال ودرهم وهو خمسة
وعشرون نصيبها من ذلك ثمانية ودينها سبعة عشر وللزوج
ربع الا درهم وهو اربعة عشر نصيبه من ذلك ستة ودينه ثمانية
وللام خمس الا ثلثة الدراهم وهو سبعة نصيبها من ذلك اربعة ودينها
ثلثة وللاب اربعة ولاحدى الابنتين ثمانية فذلك ستون
فان كان بدل الزوج زوجة اخذت نصيبها وبدين كان لها على زوجها
ربع المال الا درهما فالفريضة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
فانزع نصف الابنة والام والزوجة خمسة عشر يبقى اثنا عشر ثم رد
عليها مثل الابنة تكون ثلثة عشر فانقص منها لاجل الاستثناء على الام
والزوجة اربعة يبقى تسعة مضروبة في مخرج الربع والخمس وهو
عشرون تكون مائة وثمانين مقسوم على ما بقي من المخرج بعد نزع الربع وثلثه
الخامس يكون ستين الفريضة من ذلك سبعة وعشرين والدين
ثلثة وثلثين للابنة من جملة المال خمسة وعشرون وهو خمسان
ودرهما نصيبها من ذلك ثمانية ودينها سبعة عشر وللام تسعة
وهو خمس الا ثلثة الدراهم نصيبها من ذلك اربعة ودينها خمسة
وللزوجة اربعة عشر وهو ربع الا درهما نصيبها من ذلك ثلثة
ودينها احدى عشر وللاب اربعة وللابنة الاخرى ثمانية وذلك
ستون هذا الكلام فيه اذا لم يسم عددا من الدراهم فان سمى
عددا معلوما فانزع من الفريضة نصيب صاحب الدين مثل
نصيب نظيره ان كان له نظير وان لم يكن له نظير ضربت
نصيب السهم من القسمة في عدد سهامه المعروفة فما بلغ فهو
نصيبه وما زاد على ذلك الى مبلغ الطهم الذي عليه فهو دينه

ثم انزع له ما سمى من الدراهم واقسم ما بقي على باقي الورثة على عدد سهامهم فاذا عرف ما اصاب كل سهم
فهو نصيب صاحب الدين